فيما عدا صور اخذ بها حكت قريرا . بدء السلام اذان والطهارة من . قبيل وقت مع الابرار من عسرا
وكلام ابن عبد السلام الاتي في الخبر بعده مبني على ظاهر الخبر غافل عن هذا النظر الى كلام الاصحاب
المذكورة كما نبه عليه ابن حجر الهيتمي وحمل زين العرب الذكر المفضل على الجهاد والانفاق على الذكر الخفي
الفكري دون الذكر اللساني قال لان ذلك له المنزلة الزائدة على بذل النفس والمال لانه عمل
نفسي وفعل قلبي اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر انتهى وظاهره كلام الشراح المذكور
ومما يأتي يخالفه وفي مفتاح الحصن حمل هذا وامثاله على الذكر المضموم الى الجهاد فالمجاهد الذاكر
افضل من الذاكر بلا جهاد ومن المجاهد الغافل والذاكر بلا جهاد افضل من المجاهد الغافل فافضل
الذاكرين المجاهدون وافضل المجاهدين الذاكرون وكذا الحال في سائر الاعمال انتهى اي ان
الذكر المجرد افضل من جميع العبادات المجردة عنه والعمل المنضم الى الذكر افضل منه بلا ذكر ومن
الذكر المجرد عن العمل ثم ينظر في نسبة الاعمال المتضمنة باعتبار تفاوت مراتبها وفي الحصن ما عمل
آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله رواه الطبراني في الكبير واحمد وابن ابي شيبة زاد الطبراني
وابن ابي شيبة قالوا ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع قال الحنفي الاستثناء
يدل على ان الجهاد الخاص وهو ان يضرب بسيفه حتى ينقطع انجى من الذكر وهذا لا ينافي خبر
الا اخبركم بخير اعمالكم قلت ومثله الحديث الذي نحن فيه قال ابن الجزري قوله ولا
الجهاد يعني والله اعلم الجهاد المجرد عن الذكر يبينه الحديث القدسي ان عبدي كل عبدي
الذي يذكرني وهو ملاق قرنه اي كفوه في الشجاعة حال القتال انتهى قال في الحرز
ليس مراده ان الجهاد المجرد انجى من الذكر اذ صرح بضده حيث قال والذاكر بلا جهاد افضل
من المجاهد الغافل وانما اراد ان قوله ولا الجهاد يحمل على الجهاد المجرد والمراد بالمستثنى المنضم
الى الذكر كما يفيد بانه الافضل والاظهر ان يراد بقولهم ولا الجهاد الاعم من المجرد والمنضم الى الذكر
ويراد بالمستثنى الاخير وبه يحصل الجمع بين الاحاديث انتهى وصرح كلام ابن الجزري ان
الذكر المجرد افضل من العمل المجرد عنه كما هو مقتضى ظاهر الاخبار لكن مقتضى ما ذكرناه ان فضله
ليس على الاطلاق بل من حيث ما فيه من امتلاء القلب بشهود الرب والا فالجهاد وبذل الاموال افضل
منه من حيثية غير الحيثية المذكورة وبذلك صرح ابن حجر في شرح المشكاة وقال بعض الفحول انهما
خير منه في حق السالك بالنظر لتطهير النفس من رذيلة البخل بالانفاق ومن رذيلة الجبن بالجهاد
الذي لا يحصل ثمرات الذكر وفضله الا بالتطهر عنهما اذ معهما ليس له كبير جدوى والذكر خير منهما بالنظر
للعارف لانه لا يخلو عنهما وامر السالك به والادمان عليه حتى يصير كالطبع له ثم لغيره لا
لا يدل على افضليته لانهم انما يفعلون ذلك تدريبا للنفس واخذا بالاسهل فالاسهل الى ان
يتاهل للاشق ولا شك انه اخف منهما بل لا اشق منهما في الحقيقة على النفس فامروه بالاخذ
بالاهون ابتداء وهو الذكر ثم بما هو اشق من الانفاق ونحوه قال وقول شارح لعل افضليته وخيريته
ان سائر العبادات من الانفاق والجهاد وسائل والذكر هو المقصود الاسنى وناهيك من فضل
الذكر قوله تعالى فاذكروني اذكركم وغيره لكن انتهى لا يخالف ما ذكرنا من التفصيل وهو المقصود
الاسنى مما يظهر من ذكر ينك دون غيره كما قررته انتهى وقال المحقق الشهاب الرملي من جملة جواب
له وتحصل مما اجاب به العلماء من المحدثين وغيرهم مما اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل

الاعمال

الاعمال ان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين بان اعلم كلا بما يحتاج اليه او بما يليق به او له فيه رغبة
او باختلاف الاوقات بان يكون في ذلك الوقت افضل من غيره ومنه في غيره كالجهاد فقد كان
افضل الاعمال اول الاسلام لانه الوسيلة الى التمكن منه والقيام باداية ثم تظافرت النصوص على فضل الصلاة
عليه وتظافرت على فضلها على الصدقة مع ان الصدقة في وقت مواساة المضطر يكون افضل منها او ان
افعل التفضيل فيه ليس على بابه بل المراد به اصل الفعل او انه على حذف من التبعيضية لفظا وارادتها
انتهى قوله وروينا فيه اي في كتاب الترمذي واللفظ له في كتاب ابن ماجه وكذا رواه مالك واحمد
كما في المشكاة قال الا ان مالكا وقفه على ابي الدرداء انتهى والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد كما سيأتي
في كلامه رحمه الله ولا يضر وقف مالك له لان الحكم لمن وصل على ان مثل هذا مما لا مجال للرأي فيه حكمه
الرفع وقال الحافظ هذا حديث مختلف في رفعه ووقفه وفي ارساله ووصله قال الترمذي رواه
بعضهم عن عبد الله بن سعيد يعني ابن ابي هند الراوي عن زياد بن ابي زياد المخزومي عن ابي بحرية عن
ابي الدرداء قال الحافظ ورواه مالك في الموطا عن زياد بن ابي زياد قال قال ابو الدرداء فذكره
موقوفا ولم يذكر ابا بحرية في سنده قال ووقع لنا الحديث من وجه اخر عن ابي الدرداء موقوفا
عليه بسند رجاله ثقات فذكره وافاد بعض تلامذة الحافظ نقلا عنه في حال الاملاء ان
الصحيح الوقف انتهى وقد علمت ان الوقف للفظه فقط لان مثله لا يقال رأيا قوله عن ابي
الدرداء رضي الله عنه واسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس من الخزرج وكان اخر
اهل داره اسلاما وحسن اسلامه وكان فقيها عالما حكيما اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
سلمان الفارسي وقال عليه الصلاة والسلام في حقه عويمر حكيم امتي شهد ما بعد احد من
المشاهد وعن مسروق قال شاممت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وجدت علمهم انتهى
الى عمر وعلي وعبد الله ومعاذ وابي الدرداء وكان ابن عمر يقول حدثونا عن العاقلين العاملين
معاذ وابي الدرداء ولاه عمر رضي الله عنه القضاء وكان القاضي خليفة الامير اذا غاب توفي في
خلافة عثمان على الصحيح سنة احدى وقيل سنة اثنين وثلاثين وقبره وقبر زوجته ام الدرداء
الصغرى بباب الصغير بدمشق وقيل له ما لك لا تقول الشعر وكل لبيب من الانصار قال الشعر
قال وانا قلت شعرا قيل وما هو فقال . يريد المرء ان يوتى مناه .
. ويأبى الله الا ما اراد . يقول العبد فائدتي ومالي . وتقوى الله اولى ما استفادا .
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وتسعة وسبعون حديثا اتفقا منها على حديثين
وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثمانية قوله الا انبئكم وفي نسخة اخبركم قال ابن هشام في المغني
الا تكون للتنبيه فتدل على تحقق ما بعدها وتدخل على الجملتين الاسمية والفعلية ويقول المعربون
فيها حرف استفتاح فيبينون مكانها ويهملون معناها وافادتها التحقيق من جهة تركبها من الهمزة
ولا وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي افادت التحقيق نحو اليس ذلك بقادر ولكونها بهذا المنصب
من التحقيق لا يكاد تقع الجملة بعدها الا مصدرة بنحو ما يتلقى به القسم نحو الا ان اولياء الله انتهى
وغير الغالب الخبر المذكور لان نفي النفي يرتسم والاثبات بما يدل على شدة الاعتناء بما
بعدها ليتفرغ ذهن السامع لاستماعه وفي الحرز يحتمل ان الا للتنبيه والاظهر انه مركب من لا
النافية واستفهام التقرير كما يدل عليه قوله الا في بلى قوله بخير اعمالكم قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في القواعد هذا الحديث يدل على ان الثواب لا يترتب على قدر النصب

ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم
وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال
ذكر الله تعالى قال الحاكم ابو عبد الله في كتابه المستدرك على الصحيحين
هذا حديث صحيح ورويناه في كتاب الترمذي عن ابن

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)